

02- كتاب فضل الصلاة في المسجد مكة والمدينة 1-1 II لفضيلة

الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - 00:00:00

حدثنا احد ابن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك عن قزح قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:28
ثنتي عشرة غزوة حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام - 00:00:48

الرسول صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. المسجد الاقصى. حدثنا عبدالله بن كتاب عقده في مسجد مكة والمدينة يعني في المسجد الحرام والمسجد النبوي. وذكر احاديث قزح ابا سعيد قال النبي - 00:01:08
صلى الله عليه وسلم اربعة ولا نذكر نحن سياأتي الحديث في اخر الباب وهذه الاربعة قال لا تخاف المرأة يومين الا معها بمحرم ولا صوم يومين الفطر والاطحى ولا صلاة بعد الصلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا لثلاث مساجد غسل الحرام وغسل الاقصى وبس - 00:01:28

هذه الاربعة التي تأتي في اخر الباب والشاهد لا تشد بحال الا الى ثلاث مساجد فهو يوافق حديث ابي هريرة في حديث ابي سعيد من الاربعة التي ذكرها لا تشد الرحال الا اذا فتح المساجد. المسجد الحرام الغسل بهذا المسجد الاقصى. وفي حديث ابي هريرة لا تشدد - 00:01:48

لقاء الله ثلاث مسائل. المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام والمسجد الاقصى في الحديث في هذا الحديثين النهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة. والمراد النهي عن السفر الى غيره. والراحاج فرح والرحل هو ما يوضع على - 00:02:07
الذي يوضع على البعير هو مراد السفر. صار على بغير ولا على سيارة ولا على طائرة ولا على قطار. ولا على دابة السفر ما هو بالسفر السفر لا يجوز للانسان ان يسافر لبقعة يتعبد فيها الى المساجد الثلاثة - 00:02:22

غسل الحرام وغسل نبوي وغسل الاقصى وقوله لا تشد الرحال هذا بلفظ الذهب وهو ابلغ من صريح النهي. لا تشد الرحال على مبلغ كأنه قال لا يستقيم ان يقصد ان يقصد بزيارة الا هذه البقاع الثلاثة - 00:02:42
هذا الذهب لا يستطيع ان يقصد بالزيارة الا هذه الطاعة الثلاثة لا تشدوا لا تشدوا الرحال نعم شد الرحم نعم تطلع نعم زيارة ايش لا بأس الزيارة لا بأس سفر لطلب العلم سفر للزيارة للتجارة - 00:03:00

الدعوة كلها لا بأس. نعم. اذا اذا سافر ليعزيهم لا بأس به مثلا اقارب له اصحابه يعزيه ويصلي نعم نعم حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن رباح وعبيد الله ابن ابي - 00:03:28
عن ابي عبد الله لغري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. نعم. فيه فضل الصلاة في المسجد النبوي - 00:03:53

افضل في اي بس سوا الا غسل الحرف. وجاء في الحديث الاخر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة بلا سواه
والصلاة في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة. والصلاة في المسجد الأقصى افضل من خمسمائة. وهذا الحديث
هو حديث ويدل على انه لا تشد الضحك - [00:04:13](#)

انه يحرم السفر الى زيارة القبور. لان زيارة القبور ليست زيارة. هذه المسألة يعني هذا الحديث دل على انه يحرم يغسل الى غير
السفر الى غير الثلاثة. وبذلك زيارة القبور. في شد الرحم. يسافر لزيارة القبر القبر النبوي؟ لا. لكن ينوي الزيارة - [00:04:31](#)
مسجد النبوي ثم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة وهي مسألة شد الرحل الى زيارة القبور فيها خلاف. بعض الفقهاء
المتأخرين لا حرج ان تسافر لشد الرحم شيخ الاسلام رحمه الله عليه وقالوا ان هذه المسألة يده - [00:04:51](#)
والفقهاء يرون لا بأس بشد الرحم. واذكروا هذا على ايش؟ على شكل الساق. تصدق في هذا واستشد الرحم واوذي وسجن بسببها.
حتى عن حافظ الحجر الان عندكم الان شوف الصفحة اللي بعده شوف الكلام في تعليق سماحة الشيخ على المسألة ذي - [00:05:16](#)
قال الكربالي وقع في هذه المسألة في صفحة ستة وستين السطر الرابع قال في الباري. صفحة ستة وستين قال ثماني السطر الرابع
صفحة ستة وستين بعد اختلف ها صفر ستة وستين السطر الرابع. قال الحرمانى وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية
مناظرات كثيرة. ما هي البصلة - [00:05:31](#)

شد الرحم شد الرحم لزيارة القبر السفر نعم وصنف فيها رسائل من الطرفين نعم قلت يشير قلت قلت ومن القائل؟ الحافظ ابن
حجر. حتى الحافظ ابن حجر يرى سد الرحم. نعم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية الشيخ عبدالرحمن - [00:05:58](#)
اسأل الناس تتكلم نعم. يشير الى مارد به الشيخ فقي الدين السبكي. وغيره على الشيخ فقي الدين ابن تيمية رحمه الله الفقيه السبكي
رد على شيخ الاسلام غسل سد الرحم. نعم. وما انتشر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية. ابن عبد الهادي من
كلام شيخ الاسلام - [00:06:18](#)

الاسلام ورد على السبكي في ايش؟ في جوازه شد الرحم يعني السفر الى القبور. نعم وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا
ابن تيمية بتحريم شد الرحم الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه - [00:06:38](#)
وانكرنا صورة ذلك السورة شيخ الاسلام لانك تحرك شد الرحم هو ملتزم بهذا يقول نعم وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من
ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ابن تيمية - [00:06:58](#)

نعم ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن ما لك
انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه - [00:07:18](#)

من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل
اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب. التعليق تعليق على قوله الحاصل انه كبير بتحريم شد الرحم - [00:07:38](#)
الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا اللازم لا بأس به. وهو وهو اللازم الزموه بتحريم شد الرحم. هو يقول انا التزم بالرحل حرام لا
يجوز شد السفر الى القبور. نعم. هذا اللازم لا بأس به وقد التزمه الشيخ. وليس في ذلك بشاعة بشاعة بحمده - [00:07:58](#)
الله عند من عرف الحافظ يقول وهذا من ابشع برقاء شيخ الاسلام من ابشع ما رقية على شيخ الاسلام تحريمه سد الرحم
لزيارة وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها والاحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى
الله - [00:08:18](#)

عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك ابو العباس في منسكه وغيره ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز في الرحال
الى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد. بل تكون عامة مطلقة. واحاديث النهي عن شد الرحال - [00:08:38](#)
الى غير المساجد الثلاثة يخصصها ويقيدوها. والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد وانما انكر شد الرحل من
اجلها مجردا عن قصد المسجد فتنبه وافهم والله اعلم. حفظه الله وهذا واضح نعم - [00:08:58](#)
كغيره كمتأخرين يرون شد الرحم بعض متأخرين الحبل وغيرهم ما عندهم تحقيق في المسائل هذي يرون انه لا بأس في السفر

لزيارة القبور. نعم. لا يتأولون خلاص باب مسجد قباء بركة ها - 00:09:18

ايه نعم نعم. نعم المعروف نعم. نعم هذه هي هيصعد بس طيب الحديث الاول فان تولى فقل اشهدوا باننا مسلمون. هم. مسلم؟ وش
كان قاعد في الشارع؟ تكلموا عني في الشارع - 00:09:48

ها يحتاج الى تعمد يحتاج الى مراجعة والحديث اللي بعده هذا في في ايش؟ في سنة ايش؟ نعم نروح ناجح ان شاء الله نشوف
ابناء نعم هذا اللي عندك الان تراجع البلوغ. نعم. يقول احسن الله اليكم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على محمد. اللهم صلي
وسلم - 00:11:19

كيف يجمع احسن الله اليكم بين جوائز السفر لطلب العلم والدعوة بين حديث الباب لا تشدوا الرحال وكيف اخرجن من ذلك زيارة لا
شد الرحال الا ثيعا لا شد الرحال الى بقعة يتعبد فيها مختلفين في التخفيف يعني بقعة يتعبد فيها الا اذا الانسان - 00:11:46
تفضل شد الروح لطلب العلم او للدعوة الى الله او للتجارة او السياحة لبقعة يتعبد فيها نعم ولهذا انكر ابو بكر على ابو هريرة لما اشد
الرحيل الى الطور. نعم. هل تأخذ هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ حكم السلطان اذا بلغتها الحدود - 00:12:07
تأمل ونظر الاقرب انه ما ما تصيب. انما اذا وصلت الى الى الحاكم الشرعي القاضي القاضي هو لاعب الشيطان نعم اذا احسننا اليه
العلماء رحمهم الله من ضاعت الركعات الاربع قبل العصر - 00:12:29

اما القول الفصل في ذلك ثابتة لا ثبت في حديث البخاري الان كيف عائشة الان وحديث البخاري؟ حديث عائشة الان مر الان في اربع
ركعات قبل الظهر العصر العصر لانها ثابتة. وان السنة لا بأس بها. عندكم الان سيأتي ان شاء الله سيأتي. نعم - 00:12:44
هل يشترط لصيام عاشوراء قضاء رمضان لا يشترط لكن الافضل للمسلم ان يبادر ان يبدأ بالفريضة قبل قبل النافلة. ولا يأبى الانسان
ان يصوم النافلة وعليه فريضة. اذا اراد اسم الفرق قبل يوم عاشوراء؟ نعم. نعم - 00:13:09

لا يأتي هذا سيأتي ان شاء الله هو ذكره الحافظ في اخر الباب في حديث ابي هريرة نعم. نعم. كما ذكر في في البلوغ. نعم كما كان لا
لا بأس لا بأس صلاة اربع ركعات قبل العصر لا بأس حديثان ثابت اعذار. يقول حديث لا تشد الرحال - 00:13:35
الا الى ثلاثة مساجد تقول الصوفية هذا في المساجد فقط. فما الذي يدل على حرمة السفر لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنها بقعة للعبادة سبحان الله الزيارة يتعبد فيها - 00:14:15

لاجل عبادة وهي الزيارة. نعم. لا لا يعول على الكلام نعم. اذا طهرت المرأة من حيث في وقت صلاة العشاء هل تصلي المغرب نعم هذا
هو الافضل في خلاف بين اهل العلم لكن الافضل تصلي الصلاة وما يضم اليها. نعم. فيجب - 00:14:31
بعض العلماء يرى الوجوب لأنها لان وقتها واحد فينبغي ان تصلي الصلاة وكذلك اذا طهرت قبل المغرب بلحظة تصلي الظهر والعصر
رأيكم في من يقول لا يحق للمسلم قضاء الرواتب الا اذا كان ممن يواظب عليها. اما من يصليها احيانا ويتركها احيانا فلا يحق له
قضاؤها - 00:14:53

فهذا غلط ليس بصحيح وينبغي للمسلم ان يحافظ عليها ينبغي له ان يحافظ عليها. واذا فاتت يقضيها نعم ما دامت الوقت وفق الله
الجميع. رزق الله جل وعلا. وصلى الله على محمد واله وصحبه - 00:15:13

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ومسجد
قباء حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن قال حدثنا ابن علي قال حدثنا ابن علي قال اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن - 00:15:28
رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف في البيت ثم يصلي ركعتين
خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء قاله فانه كان يأتي كل سبت فاذا - 00:15:50

المسجد بريء ان يخرج منه حتى يصلي فيه. قال وكانوا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشي قال وكان
يقول انما اصنع كما رأيته اصحابي يصنعون ولا اصنع ولا امنع احدا ان يصلي في - 00:16:10

اي ساعة؟ في اي ساعة شاء من ليل او نهار؟ غير الا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هاي القادمة تتعلق بمسجد قبا - 00:16:30

وهي داخلة في كتاب فضائل مكة والمدينة وفي ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي الضحى الا في يومين.

اليوم الاول يوم يخدم مكة فانه يقدمها ضحى فيطف البيت ثم يصلي ركعتين - [00:16:48](#)

يعني آ ركعتين خلاص يصلي ركعتي الطواف. اذا طاف ضحى صلى ركعتين طواف الضحى واليوم الثاني يوم يأتي مسجد قباء لانه

كان يأتيه كل سبق بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:04](#)

فاذا دخل المسجد كره ان يخرج حتى يصلي فيصلي ركعتين دخول ابن عمر رضي الله عنه لا يصلي الضحى الا في يومين لا يدل

على عدم مشروعية صلاة الضحى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابا هريرة واوصى ابا الدرداء - [00:17:20](#)

اوصى ابا ذر في صلاة الضحى والوصية وصيته لهم وصية لجميع الامة فثبت بداية السنة وثبت ايضا انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وثبت ايضا من حديث ابن عائشة رضي الله عنها ان النبي كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء

الله - [00:17:36](#)

صلاة الضحى ثابتة فعلة صلى الله عليه وسلم وقوله فكون ابن عمر رضي الله عنه خطبت عليه السنة في هذا لا يدل على ان سنة

الضحى غير مشروعة وغير مستحبة وفيه ان ابن عمر يقول لا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شهر ليل او نهار - [00:17:57](#)

غير الا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها كأن ابن عمر يرى انه لا بأس في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ولا يمنع الا بالتحري تحري

طلوع الشمس لغروبها لما جاء في بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه لا تتحروا الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - [00:18:17](#)

وهذا جاء في بعض الاحاديث جاء في بعض الاحاديث وجاء في الاحاديث الاخرى النهي عن الصلاة بعد العصر وعن الصلاة بعد الفجر.

قال العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. والاحاديث متواترة في هذا - [00:18:38](#)

ولكن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وهو باشد في الوقتين القصيرين عند طلوع الشمس بعد غروبها فالصلاة عند طلوع الشمس

بعد غروبها بل هي عنها لما فيه من شابهة المشركين - [00:18:52](#)

الذين يفقدون في الشخص عند طلوعه وعند غروبها والصلاة بعد العصر وبعد الفجر لانه وسيلة لانها وسيلة الى

الصلاة عند طلوعها وعند غروبها. هل هي عنها؟ لانها وسيلة. اما الصلاة عند طلوعها وغروبها لانه عن الغاية - [00:19:10](#)

عند طلوع اشد الغرب يصل لها الكفار فاذا صلى شابههم فكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى الا هذا لا يرى النهي عن الصلاة الا عدة

غروبها ويرى هذا بعض العلماء والصواب - [00:19:32](#)

الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ولكنها عند الطلوع عند الغروب اشد. نعم. لا لغة الاسفار والسكن نعم اذا النبي صلى الله عليه وسلم النبي

صلى الله عليه وسلم قدم ضحك - [00:19:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بات بندي طوى واغتسل ثم دخل مكة انهارت اسبوع يعني كل كل سبت كل صمت من كل

اسبوع يوم السبت يوم الصبح كل اسبوع يأتي في الاحاديث الاخرى - [00:20:12](#)

نعم. نعم. التوسعة اذا وسع مسك فالزيادة داخلة في حكم المزيد نعم. باب من اتى مسجد قباء كل سبت حدثنا موسى ابن اسماعيل

قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه - [00:20:31](#)

وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله؟ نعم وهذا فيه ركعتين كما سيأتي الحديث الاول

فيه انه امثال ابن عمر والحديث الثاني فيها انه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا اعاد الترجمة واعاد الحديث - [00:20:55](#)

في بيان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي والحديث قبله ما فيه انه لعبدالله كان عبد الله يأتيه كل سنة وفي هذا الحديث كان

النبي سيأتيه كل شيء. نعم. باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله - [00:21:17](#)

قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا زال نمايل حدثنا عبيد الله

عن نافع فيصلي فيه ركعتين نعم وهذا الحديث فيه زيادة الصلاة ولا يصلي في ركعتين - [00:21:37](#)

فدلها هذه الاحاديث الثلاثة على مشروعية الاتيان من مسجد قباء لمن كان في المدينة والصلاة فيه في كل شرط ركعتين وانها سنة

يستحب للمسلم ان يصلي فيه يأتي كل سبت ويصلي فيه ركعتين - [00:21:56](#)

هنا اخذ من كون النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد راتبا واشيا قال كونه راكبا هذا سب للرحم استدل به على ان النهي عن اشد الرحال في غير المساجد الثلاثة ليس على التحريم - [00:22:12](#)

وانما هو اعتزل وهذا ليس بصحيح لان النهي عن شد الرحم المراد في السفر اما كل انسان يركب وهو في البلد ولهذا في تعليقنا لسماحة الشيخ رحمه الله على قول الحافظ في السطرين الاخيرة وفي هذا الحديث - [00:22:26](#)

قال رحمه الله وفيه ان النهي عن شد الرحال بغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لقول النبي صلى الله عليه كلما كان يأتي مسجد قباء راكبا عوقب بان مجيءوا الى قباء انما كان لمواصلة الامر - [00:22:45](#)

قد عوقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان من مواصلات الانصار وتفقد حالهم التالي سماحة الشيخ بن باز رحمه الله تعالى فيه نظر والصواب انه للتحريم فما هو الاصل في نهى صلى الله عليه وسلم - [00:23:03](#)

نعم ناهية التحرير لكن يركبوا في البلد هذا ليس مسطرة مراد السفر. المراد عن سد الرحل يعني مراد السفه. اما لو كان في البلد وركب وزار مقبرة تركت سيارته وزار مقبرة العود ما في مانع. ليس هذا محرم ولا يسمى شد رحب - [00:23:22](#)

واذا كان راتب لكنه ليس ركوب سفر في البلد كل سنة مسافر الى القبر هذا هو الذي عاد اما اذا زار القبر في البلد ولو ركبت فهذا لا يسمى سفر ولا ينهى عنه. نعم - [00:23:44](#)

والجواب ها اذا قربت قريب ما يسمى صفر لا والجواب من عند حديث قباء ان المراد شد الرحل في احاديث النهي الكناية عن عن السفر ما مجرد شد الرحم. نعم. وعليه فلا اشكال في ركوب النبي صلى الله - [00:24:03](#)

عليه وسلم الى مسجد قباء وقد سبق للشارع ما يرشد الى هذا في كلامه على احاديث النهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فتنبه الله نعم نعم باب فضل ما بين القبر والمنبر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد ابن تميم - [00:24:20](#)

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض دار الجنة حدتنا مسدا عن يحيى عن ابيد الله قال حدثني قبيل بن عبد الرحمن عن حص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن - [00:24:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي الروضة الشريفة والروضة الشريفة هي ما بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:00](#)

ومنبرج وهي معروفة الان تجد الناس يصلون فيها يزحمون فيها. وهذا في غير الفريضة. اما في الفريضة فانه يشرع المسلم ان يتقدم في الصفوف الاولى كان عثمان رضي الله عنه زاد وسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:18](#)

وزادت الصفه الاولى وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتقدمون في صلاة الفريضة ويرون انها احازت فضيلة انما هذا فسنة النافلة يصلي اما في صلاة الفريضة تقدم. تقدم للصف الاول ولو كان امام الروضة - [00:25:36](#)

يدعى الصف الاول والصف الاول مقدم في الفريضة الاحاديث التي فيها الامر زائد بالتبكير والامر بمسابقة الى الصف الاول الصف الاول. ثم لم يجدوا الا نستهم عليه السهم لكن في غير الفريضة يستحب للمسلم ان يصلي في الروضة الشريفة اختلافا لهذا الفرض - [00:25:57](#)

والمؤلف رحمه الله ترجم فقال باب من فضل ما بين القبر والمنبر ولا حديث فيها البيت وليس فيها القبر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دفن في بيته - [00:26:22](#)

فصار قبره عليه السلام بعد ذلك في بيته فاذا هذا الحديث فيهما فضل الصلاة في الروضة الشريفة. والروضة هي ما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبيته وقوله ومنبري على حوضي فيه دليل على ان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده يكون من الحوض يوم القيامة - [00:26:34](#)

يعني يكون من ارض الحرم قال ومنبري على حوضي يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانظره يكون الارض حوضا وقيامه

وقيل المعنى عند الصلاة فيه يكون من ثوابها بثواب صاحبها الشرب من الحرب - [00:26:54](#)

توضري على حوضي ظاهره عند الحوض المنبر ورفع المسجد يكون هذه في جملة الحوض يوم القيامة من ارض الحرم وفيها المعنى

الا الصلاة في الروضة الشريفة يكون ثوابها ان يثاب المسلم - [00:27:08](#)

للشرب من الحوض. نعم. وش الارط؟ ارض ايش؟ هذا لبس اقول مقابل كل ما كان مقابل الحجرة ما كان مقابل الفجر هذا العرض.

نعم لا هو يشرعه كل وقته افضل. والا لو اتى في اي يوم - [00:27:25](#)

جاء في الحديث الاخر في تطهرت في بيته فصى في مسجد قباء كان كاهل عمرة وليس في تحليل السقف هذا فيه فضيلة يظهر

فيه البديلة تطهر في بيته ثم توضع ثم ذهب وصى ركعتين في قبا كان له كاجر عمرة - [00:27:45](#)

لكن لم يذكر المؤلف ليس على شرط. نعم. لا لا غير ما يصلي. الا اذا نعم. باب بيت المقدس حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد

الملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي - [00:28:04](#)

عنه يحدث باري عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبا فاعجبني ونقني نعم قال لا تسافر المرأة يومئذ الا مع زوجها او ذو

محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين - [00:28:24](#)

بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجد

وهذا هذه الترجمة معقولة مسجد بيت المقدس وفيه انه تشد الرحل الى بيت المقدس - [00:28:44](#)

تدل على قوله وهذا الحديث الذي رواه قزعة عن ابا سعيد في اول الباب قال حدثني باري ولم اذكرها وهذه هي الاربعة التي في اول

حديث في بهذا الكتاب كتاب قول سورة مكة والمدينة روى المؤلف عن قزعة روى ذكر في السلف عن قزعة عن ابن سعيد قال حدثني

باري ولم يذكرها - [00:29:05](#)

هذه هي اربعة الاولى ولهذا قال الاولى لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محرم. هي تأخير السفر بيومين وهذا مثال. والا

فالحكم مقيد بالسفر سواء كان السفر يوم او يومين او ثلاثة او اكثر لكن هذا من باب المثال. ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الاخر

عند الشيخين لا يحل لامرأة تؤمن بالله - [00:29:28](#)

انت ساتر الا بعد بعد ذا بيوم ولا بيومين ولا بساعة كل ما يسب سفر لا يجوز للمرأة تسافر الا معها احراس وثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم خطب الناس يوما فقال لا يحل امرأة بالله واليوم الاخر اتسافر الا بعد محرم فقام رجل فقال رسول الله - [00:29:55](#)

ان امرأتي خرجت حاجة واني استفتد في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع حج مع امرأتك فترك الغزل ابره

النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الغزو وهو مسجل في الغزو مكتوب في الغزو ويصح امرأته فيكون محررا لها مما يدل على -

[00:30:15](#)

المحرم لا بد منه للمرأة حتى ينتبه امره ان يترك الغزو ويسحب امرأته في سفرها للحج فهذا ليس مقيدا بالتقييد بيومين والا الحكم

مقيد للسفر. والامر الثاني الثانية لا صوم في يومي الفطر والاضحى. والاضحى وهذا - [00:30:34](#)

هذا اليومين ولو صابهما فهو اثم وصوم باطل لو عيد الاضحى عيد الفطر هذا اليوم حرام وصومهما ولا يصح صوبا صوفاه لو صاف

صوف اسد وهو اثم ولا اخذ صلاته بعد الصلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهذا في احاديث متواترة -

[00:30:52](#)

والرابع ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام والمسجد الاقصى والمسجد هذا. ومسجدي يعني مسجد الرسول عليه

الصلاة والسلام فدل على فضل وهذا هو شد الرحل اليه. نعم. جاء في الحديث الاخر ان الصلاة في غسل اقصى بخمس مئة صلاة -

[00:31:17](#)

ها ايش طهر في بيته اذا كان له بيت واذا لم يكن له بيت يسافر يرجى له صلى الله عليه وسلم في مسلم وهو في مسلم. نعم. حديث

تام. نعم. ما رواه بالسحر - [00:31:33](#)

هذا كرره نعم كتاب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الصلاة في الصلوات لكن يرجع هذا التسبيح له نعم الحديث ما بين بيته لكن

بعض الرواة رواه نعم ها؟ لا رواية بالبعض رواه ابن البعث. رواه القبر ما بين قبره رواه بالمعنى. فهو الحديث بالمعنى - 00:32:04
واما لفظ الحي ما بين بيتي وفي الرياض - 00:32:33